في بعضهم بما بعثه شرع من قبله في الجملة مستدلا بظواهر بعض الآيات لنا ما تقدم من الأدلة وان هو الا وحي يوحى وان نسخه كان
ناسخا ولكان ينتظر الوحي في كل مسئلة ولا يتمسك بالأديان السابقة واخباره عن التورية برجم الزانية لاتمام الحجة على اليهود والاطلاع
عليه واما الآيات مثل قوله تعالى ثم أوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم وبهداهم اقتده وشرع لكم من الدين ما وصى به نوحا فهي
محمولة على اصول العقايد والا فلم يجز النسخ سيما مع ملاحظة قوله تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه وكذا المراد
الجميع ما اتفق الجميع فيه وهو اصول العقايد والا فاديانهم مختلفة ويظهر من ذلك الجواب عن ساير الآيات **فائدة** اذا ثبت بطريق
صحيح امر من الشرايع السابقة ولم يثبت نسخه في ديننا فهل يجوز لنا اتباعه ام لا مثل ان يذكر في القران او في الاخبار المتواترة حكم
من الاحكام في شرع من الشرايع السابقة مثل قوله تعالى في شان يحيى انه كان سيدا وحصورا ونحو ذلك اختلف الاصوليين فيه على اقوال
والاقوى انه ان فهم انه تعالى او حججه نقل ذلك على طريق المدح لهذه الامة ايضا وبحيث يدل على حسنه مطلقا فيعم والا فلا وربما
يتوهم ان عدم علم الناسخ كاف في استصحاب بقائه فهو حجة مطلقا وهو مبني على القول بكون حسن الاشياء ذاتيا وهو تمم ومناف للقول
بالنسخ بل التحقيق انه بالوجوه والاعتبارات وان كان يمنع كونه حجة للعبادات على التخريج بالآية المتقدمة ومنها الحلف ليضربن زيدا
مثلا مائة خشبة فضربه بالعثكال ونحوه لقوله تعالى خذ بيدك ضغثا لايوب والضغث هو الشماريخ القائمة على الساق الواحد وهو المسمى
بالعثكال في التمهيد وهذا الحكم مروي عندنا في اليمين بشروط خاصة وفي الحدود كذلك لا مطلقا ومنها الاحتجاج بقوله تعالى ولمن جاء
به حمل بعير وانا به زعيم على صحة كون عوض الجعالة مجهولا ومنها الاحتجاج بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين على اشتراط
الاخلاص ان لم نضم اليها قوله تعالى وذلك دين القيمة فهذا يفيد القيمة بالثابتة التي لا تنسخ **قانون** تقرير المعصوم حجة
وهو ان يفعل بحضوره فعل او اطلع على فعل في عصره ولم ينكره فهو يدل على الجواز ان لم يمنعه مانع من خوف او تقية او يئس منه
عليه او معلومية عدم الفائدة في المنع ونحو ذلك من المصالح واصالة عدمه يكفي في المقام وكذا اذا اطلع ان المكلف اعتقد شيئا
على خلاف الواقع والدليل على ذلك لزوم النهي عن المنكر سيما على المعصوم وان التقرير على الحرام حرام لكونه اعانة على الاثم فالظاهر
من السكوت الرضا بفعله في المحقق في المعتبر واما ما يندر فلا حجة فيه كما روي ان بعض الصحابة كان يجامع فيكسل على عهد رسول الله
فلا يغتسل لجواز ان يخفى فعل ذلك على النبي فلا يكون سكوته عنه دليلا على جوازه لانه قد ثبت قول الصحابي كنا نفعل وليس على علم النبي
او اكثرهم فلا يخفى ذلك عن الرسول صلى الله عليه وآله لانا نمنع اذ قد يخبر بذلك عن نفسه او عن جماعة يمكن ان يخفى حالهم على النبي صلى الله عليه وآله **الفاظ** قيل ان
الحكم الذي حكم به المعصوم في الرد يا حجة لما ورد من ان من راه فقد راه وان الشيطان لا يتمثل به ورد بانه فرع ان يعرف

بعمومه

فان الاعتقادات ليست باختيارية بل المقدور منها هو النظر الذي هو من مقدماته وتحصيله واندراج النظر بمجرده في تركه مظنة
الضرر ودفع الضرر المظنون واجب عقلا في الواجبات الشرعية لتسليم العقاب على تركه ليس باوضح من اندراج الظلم في المحرمات الشرعية ورد اوله
والدين في واجباته فهذا الحكم بار وبل ترجيح المرجوح وثانيها الاخبار التي دلت على انه لا يتعلق التكليف الا بعد بعث الرسول ليهلك من هلك
عن بينة ويحيى من حي عن بينة وعلى ان على الله بيان ما يصلح للناس وما يفسد وعلى انه لا يخلو زمان عن امام معصوم ليعرف الناس ما يصلحهم وما
يفسدهم وعلى ان الله تعالى يحتج على العباد بما اتيهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليهم الكتاب فامر فيه ونهى امر فيه بالصلوة والصيام
الحديث ولا يخفى ضعف الاستدلال بها ويظهر الجواب عنها بما قدمنا فان المراد من بعث الرسول صلى الله عليه وآله هو التبليغ ولا معنى للتبليغ بعد ادراك
العقل مستقلا فانه تمهيد اى اصل نعم هو لطف وتأييد وتأكيد كموعظة الواعظين في التكاليف السمعية التي صار كثير منها من ضروريات الدين
مع ان الحجة اعم من الشرع والتعليل يفيد كمال الحجة في الشرع وهو لا يتم الا فيما لا يدركه العقل سلمنا الدلالة لكنها مخصصة بالادلة المتقدمة
وبيان ما يصلح ويفسد لا ينحصر في بيان الرسول فقد بين الله تعالى كثيرا من المصالح والمفاسد بسبب خلق العقل وتعريف المصلح والمفسد يتم في المعصوم
اذا لم يكن بحيث يدركهما العقل فهو في غير ما يستقل به واما الرواية الاخيرة فهي على خلاف مطلب المورد اول اذ الظاهر ما اتيهم وعرفهم هو ما ارشد
العقل اليه اذ المذكور في الخبر من اوامر الكتاب ونواهيه هو مثل الصلوة والصيام مما لا يستقل به العقل ولا دلالة في الخبر على ان المراد الا ان
لا يتم الا بمجموع الامرين من الاتيان والتعريف وارسال الرسل واما مثل قوله عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي فلا يدل على ان كل ما لم يرد
فيه نص فهو مباح وان ادرك العقل قبحه كما قد يتوهم بل المراد منه ما لا يدركه العقل فلا بد اما من تخصيص كلمة شيء او تعميم النهي بحيث
يشمل نواهي العقل وقد ذكر بعضهم في تقريب الاستدلال به وجهين الاول ان الرواية من باب الخبر لا الانشاء ومعناها ان كل شيء لم يرد
من الشرع منع عنه ولم يصل الينا فلا يحكم عليه بالمنع الشرعي وان كان محظورا عند العقل سابقا اذ الحكم المنع ادراك العقل العلة المقتضية للحكم
الشرعي فيبنى على اصالة البرائة حتى يصل النهي فدل الخبر على انه لا يصح الحكم بوجوب شيء او حرمته شرعا لحكم العقل بحسنه او قبحه والثاني انها
انشاء الحكم ما لم يرد فيه نهي ومعناها ان حكم كل ما لم يرد فيه نهي هو الاباحة وان ادرك العقل قبحه وانت خبير بان المعنى الاول الغاء
للحكم فان المنع عن الحكم بالمنع الشرعي وانه حرام شرعي مثلا اذا صدر عن الامام فلا يريد بيان الاصطلاح وانه لا يجوز اطلاق الحرام الشرعي
عليه في الاصطلاح بل وظيفته بيان الحكم وحاصله ان ذلك ليس بحرام شرعي فاذا لم يكن حراما فهو مباح فيرجع المعنى الثاني فالمراد
من المعنى الاول بيان ان الحكم الظاهري للمكلف هو الاباحة نظرا الى اصل البرائة حتى يصل النهي لا ان الحكم الاباحة في نفس الامر والمراد من
المعنى الثاني بيان ان حكم ما لم يصل حكمه هو الاباحة لنفس الامرية مطلقا قلت لا يصح حمل المعنى الثاني على الاباحة الواقعية لانه لا يصح